

## إحياء علوم الدين

في التشهد الأول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد في دعائه في التشهد الأخير على قدر التشهد والصلاة على رسول ﷺ .

وينوي عند السلام السلام على القوم والملائكة .

وينوي القوم بتسليمهم جوابه ويثبت الإمام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه .

والأولى أن يثبت إن كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله .

ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم .

وينصرف الإمام حيث يشاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إلي .

ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح بل يقول اللهم اهدنا وبجهر به ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدور ويمسح لوجه عند ختم الدعاء .

لحديث نقل فيه وإلا فالقياس أن لا يرفع اليد كما في آخر التشهد المنهيات .

نهى رسول ﷺ عن الصفن في الصلاة والصفد وقد ذكرناهما وعن الإقعاء // حديث النهي عن الإقعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث علي بسند ضعيف لا يقع بين السجدين ومسلم من حديث عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان والحاكم من حديث سمرة وصححه نهى عن الإقعاء // وعن السدل // حديث نهى عن السدل في الصلاة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة // والكفت // حديث النهي عن الكفت في الصلاة متفق عليه من حديث ابن عباس أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت شعرا ولا ثوبا // وعن الاختصار // حديث النهي عن الاختصار أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى أن يصلي الرجل مختصرا // وعن الصلب // حديث النهي عن الصلب في الصلاة أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح // وعن المواصلة // حديث النهي عن المواصلة عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده وقد فسره الغزالي بوصف القراءة بالتكبير ووصل القراءة بالركوع وغير ذلك وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة سكتان حفظتهما عن رسول ﷺ إذا دخل في صلاته إذا فرغ من قراءته وإذا فرغ من قراءة القرآن وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته الحديث // وعن صلاة الحاقن // حديث النهي عن صلاة الحاقن أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي أمامة أن رسول ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن وأبو داود من حديث أبي هريرة لا يحل

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن وله وللترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان  
ومسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخيثران // والحاقيب // حديث النهي  
عن صلاة الحاقب لم أجده بهذا اللفظ وفسره المصنف تبعاً للأزهري بمدافعة الغائط وفيه حديث  
عائشة الذي قبل هذا // والحازق // حديث النهي عن صلاة الحازق عزاه رزين إلى الترمذي ولم  
أجده عنده والذي ذكره أصحاب الغريب حديث لا رأي لحازق وهو صاحب الخف الضيق // وعن صلاة  
الجائع والغضبان والملتئم // حديث النهي عن التلثم في الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه  
من حديث أبي هريرة بسند حسن نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه وقال  
الخطابي هو التلثم على الأفواه // وهو ستر الوجه .  
أما الإقعاء فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض  
كالكلب .

وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين  
والركبتين .  
وأما السدل فمذهب أهل الحديث فيه أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك  
.

وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم .  
والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويدها في بدن القميص .  
وقيل معناه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما  
على كتفيه .  
والأول أقرب .

وأما الكف فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود .  
وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهي للرجال .  
وفي الحديث أمرت